

تسعين لان اصلها من ثلثة سهمان للبنات وهن ثلثة لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي وهو  
سهم المعتق وهو خمسة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب ثلثة في خمسة يكن خمسة عشر ثم  
اضربها بالاصل في اصل المسألة يبلغ خمسة واربعين للبنات ثلثون بالفرض لكل واحدة عشرون  
وليس يتعده بالولا كقولهم اعترض ثلثة اخواتهم فبها خزن ثلثة اخواتها والباقي وهو تسعة فيكمل لكل  
واحدة ثلثة عشر بالفرض والولا والخصان الباقين وهما ستة للابن والاب لو كانا جنين بحيث  
ما لا يكون لمعتقها ومعتق الاب الكبري والوسيط فيصديه لهما ومعتق الابن الكبري والوسيط  
والاب فيصديه الابل ثلثة للوسيط والكبري وهما اثنتان لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب اثنتين  
في خمسة واربعين يبلغ تسعين ومن نفع البنات بالفرض سنون لكل واحدة عشرون ولين  
بولا المباشرة ثمانية عشر لكل واحد ستة والوسيط والكبري ستة لكونها معتقتا الاب الذي  
هو معتق خزان الام العينة لكل واحد ثلثة فيكمل للكبري تسعة وعشرون والوسيط ثلثة والكبري  
سهمان ايضا لكون معتق ثلثة الابن الذي هو معتق الام والوسيط سهمان لئلا يكمل  
للكبري احد وثلاثون وللوسيط ثمانية عشر وهو سهمان نصيب الاب لو كان حيا لكونه معتق  
ثلثة الابن وحده هو صبيته فيصير الابل معتقة وهذا الكبري والوسيط للكبري سهم والوسيط  
سهم فيكمل للكبري اثنتان وثلثون سهماء بالفرض وستة بولا المباشرة وهي ستة  
لكونها معتقة المعتق وسهم لكونها معتقة معتق المعتق وكل للوسيط ثلثون سهماء عشر  
بالفرض وستة بولا المباشرة لكونها معتقة المعتق وسهم واحد لكونها معتقة معتق  
المعتق وكل للوسيط ثمانية عشر وعشرون بالفرض وستة بولا المباشرة وسهمان بولا  
معتقة المعتق ابن الوالد اشقرها باهيا ابي معتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعترفه  
اى فتدبره لكل واحد من الابن والبنين على الاب والاشقة وثبت لكل منهما سهم الا ان  
الولا لكونه معتق نصيبه بولا المباشرة لكونها معتقة المعتق وسهمان بولا المباشرة  
الاب كان ماله لهما لكونه معتق بالنسبة الي المسألة من ثلثة سهمان للابن وسهم  
للبنات ثم صارت العينة الاصل لا يوافق لان ابنته لانه عصبية المعتق ابي اما المعتق  
الابن به لان ابنته لانه عصبية المعتق لكونه معتق المعتق لانه معتق مع وجود  
عصبية المعتق لانه معتق فلهذا حرمت البنات من الميراث وان مات الابن  
قبل الاب وترك با فللبنات النصف والباقي للاب ابي فالمسألة من اثنتين فان مات الاب

بعده فتدخلف بنتا بنت ابن فللبنات النصف بالنسبة والابن الثلثين ويقوت ثلث المالك  
يكون نصفه للبنات بالولا ونصفه لغيرها اى ان لو كان حيا وهو حيا لانه في النصف لانه  
الولا الذي ثبتت على ابنته على ابنته نقتضيه بذلك نصف الباقي لانه حيا ولو كان المولى ويكون الباقي  
ليبت المالك ونفع المسألة من اثنتين اى لان اصل المسألة من ستة ثلثة للبنات وسهم للبنات  
الابن بالفرض يبقى سهمان لمعتقيه وهما البنات والابن لو كانا حيا فخر البنات سهم اخر وسهم  
الاخر الذي هو نصيب الابن فيعود الابل البنات نصفه لكونها معتقة نصف ابية ناكل على غير  
النصف فاضرب اثنتين في اصل المسألة وهو ستة بولا المباشرة ومن نفع البنات ستة بالفرض  
ولبنات الابن سهمان بالفرض ايضا وللبنات سهمان ايضا لكونها معتقة نصفه وسهم اخر لكونها معتقة  
نصف ابية معتقة الاخر فالباقي وهو سهم لبيت المال فيكمل للبنات تسعة اسهم ولبنات الابن  
سهمان ولبيت المالك سهم وصح ، وقت المصنف لا يوافق المولى ليس يبرر وصوابه لانها  
مولا نصف ابية اختان حرمان من اب وام وبها هيا مملوكا واشترت احدها الاب  
والاخرى لام فماتت الاب والام معا وعاد المولى وصيرت ابنتها زوجية فان لهما الثلثان بالنسبة  
من مال كل واحد من الابوين والباقي من المولى واحد منها المعتقة فان مالا على المولى والزوجية فابية  
فان ماتت الام اول المسألة من اثنتين ثلثة للزوج وكما انية للابنتين لكل واحدة اربعة  
بغير سهم واحد لمعتق فيكمل لهما خمسة اشهر وان ماتت الام اول المسألة من اربعة وعشرين ثلثة  
للزوجة وستة عشر للبنات والباقي وهو خمسة اسهم لمعتقيه الاب فيكمل لهما ثلثة عشر  
سهما فان ماتت احدى الاختين ورثت الاخرى جميع ماله بالنسبة بالنسبة والباقي بالولا اذا ماتت  
معتقة الام ورثت اختها جميع مالا بالنسبة بالفرض والباقي لكونها معتقة ابية وهذا بال  
خلاف فان ماتت معتقة الاب قبل معتقة الام ورثت اختها بالفرض والنصف بالولا  
على العجى بنا على الاصح فان من عليه الولا لموا ابية اذا اشترى امه لولا نفسه لموا ابية على  
ولا يستقط فان قلنا بالاشارة انه يستقط لولا الاصل على معتق الاب المباشرة ماد كره اشيا  
يكون ان لو تقدم مشركي الام على شرك الاب اما لو اشترت احدها ابنته الاخرى الام بعد  
عقرب الاب لا يكتب له الولا على اختها لان من كان ابوه حيا او مائتا لا يكتب عليه الولا لموا الام  
وان اشترت امها ثم اشترت الام باهيا واعتقته فماتت الام ثم ماتت الاب فماتت الام بالنسبة  
نصف مال العينة بالنسبة ونصف الباقي بالولا لان مولا نصف لانه وان كان الام لان ماله